

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

دورة: جوان 2011

وزارة التربية الوطنية

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبة: تسيير واقتصاد

المدة: ساعتان ونصف

اختبار في مادة: القانون

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول

الجزء الأول : (16 نقطة)

السؤال الأول : (05 نقاط)

1. عرّف عقد البيع .
2. أذكر آثاره .

السؤال الثاني : (06 نقاط)

تخضع علاقات العمل الفردية لشروط أساسية لتوظيف العامل.

1. ما هي شروط التوظيف؟

2. ماذا يقصد بالراحة القانونية والعطل؟

السؤال الثالث : (05 نقاط)

عرّف وعاء الضريبة و اشرح طريقة تحديده.

الجزء الثاني : (04 نقاط)

قد تفرز علاقات العمل الجماعية خلافات ونزاعات .

1. عرّف النزاعات الجماعية للعمل.

2. كيف تتم تسويتها؟



الموضوع الثاني

الجزء الأول : (16 نقطة)

السؤال الأول : (08 نقاط)

تُعرّف شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري بأنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

1. اشرح كيفية تأسيس شركة المساهمة.

2. بيّن خصائصها.

السؤال الثاني : (04 نقاط)

تقوم الدولة الجزائرية كل سنة بإصدار قانون المالية الذي يضبط السياسة المالية للدولة للسنة المدنية المقبلة.

1. عرّف قانون المالية.

2. اشرح محتوياته.

السؤال الثالث : (04 نقاط)

يربط بين العامل الأجير وصاحب العمل عقد، يدعى : عقد العمل.

1. عرّف عقد العمل.

2. اشرح أنواعه .



الجزء الثاني : (04 نقاط)

تشكل الضرائب والرسوم أهم إيرادات الميزانية العامة للدولة.

1. عرّف الضريبة والرسم.

2. ماهي قواعد الضريبة؟

العلامة		عناصر الإجابة
المجموع	مجزأة	
05	2	الموضوع الأول :
		<p>إجابة الجزء الأول :</p> <p>إجابة السؤال الأول :</p> <p>1. تعريف عقد البيع : هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي.</p> <p>2. آثار عقد البيع: تترتب على عقد البيع الصحيح التزامات على البائع و أخرى على المشتري</p> <p>1.2- التزامات البائع :</p> <p>أ. الالتزام بنقل الملكية.</p> <p>- نقل ملكية المنقول المعين بذاته.</p> <p>- نقل ملكية المنقول المعين بنوعه.</p> <p>- نقل ملكية العقار.</p> <p>ب. الالتزام بضمان المبيع :</p> <p>- الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق.</p> <p>- الالتزام بضمان العيوب الخفية.</p> <p>ج. الالتزام بتسليم الشيء المبيع</p> <p>2.2- التزامات المشتري :</p> <p>- الالتزام بدفع الثمن.</p> <p>- الالتزام بدفع نفقات المبيع.</p> <p>- تسلم المبيع.</p>
06	4x1	<p>إجابة السؤال الثاني :</p> <p>1. شروط التوظيف:</p> <p>أ- أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة.</p> <p>ب- لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي، و لا يجوز استخدام العامل القاصر في أشغال خطيرة مضرّة بصحته أو تمس بأخلاقه.</p> <p>ج- يخضع توظيف العامل لفترة تربص تجريبية لا تزيد عن 6 أشهر و يمكن رفعها إلى 12 شهرا قبل تثبيت العامل.</p> <p>د- تمنع كل أنواع و أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس أو غيرها في</p>

2. الراحة القانونية والعطل :

- 1 - الراحة القانونية للعامل هي يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد الوطنية والدينية والعطلة السنوية وهي مدفوعة الأجر و لا يجوز تعليق علامة العمل أو قطعها أثناء العطلة السنوية.
- 0,5 - يستفيد العامل من ثلاثة أيام مدفوعة الأجر بمناسبة حدث عائلي (زواج، ولادة، وفاة).
- 0,5 - تستفيد العاملات من عطلة أمومة قبل الولادة و بعدها.

إجابة السؤال الثالث :

- 1 - تعريف وعاء الضريبة : هو المادة الخاضعة للضريبة.
- طريقة تحديد وعاء الضريبة :
- 2 أ. التحديد الكيفي لوعاء الضريبة : عند تحديد الوعاء الضريبي تؤخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للفرد و المتمثلة :

- مركزه العائلي والاجتماعي
- مصدر الدخل
- المركز المالي.

- 02 ب. التحديد الكمي لوعاء الضريبة: تستخدم عدة طرق لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومنها :

- طريقة المظاهر الخارجية
- طريقة التقدير الجزافي
- طريقة التقدير المباشر.
- طريقة التقدير بواسطة إدارة الضرائب.



إجابة الجزء الثاني :

- 1 1. تعريف نزاعات العمل الجماعية: هي تلك الخلافات التي تنور بين مجموعة من العمال أو التنظيم النقابي الممثل لهم من جهة، وأصحاب العمل من جهة أخرى حول تأويل أو تطبيق قاعدة قانونية أو اتفاقية جماعية تتعلق بشروط و أحكام و ظروف العمل.
2. كيفية تسوية النزاعات الجماعية للعمل :
- أ- المصالحة : يرفع المستخدم أو ممثل العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا التي تقوم وجوبا بمحاولة المصالحة.
- 3×1 ب- الوساطة : هي إجراء يتفق بموجبه طرفان على تعيين شخص يدعى الوسيط تسند إليه مهمة اقتراح تسوية ودية للخلاف الجماعي.
- ج- التحكيم : إذا فشلت مهمة الوسيط يلجأ طرفا النزاع إلى التحكيم ويتمثل في تعيين أشخاص خواص (محكمين) يشكلون محكمة التحكيم التي تصدر قرارات نهائية خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم.

الموضوع الثاني :

08

إجابة الجزء الأول :

إجابة السؤال الأول :

1. كيفية تأسيس شركة المساهمة : تؤسس شركة المساهمة وفق إجراءات
- 1.1- التأسيس باللجوء العلني للإدخار : حيث يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر ، وتودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.
- ثم يتم تكوين رأس مال الشركة بطرح الأسهم للاكتتاب العام على الجمهور للحصول على الأموال.

- 2.1- التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار : يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم ، وتثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، ويوقع مساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل.

2. خصائص شركة المساهمة :

- أ- ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- ب- يطلق عليها تسمية الشركة متنوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، يجوز إدراج اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة.
- ج- تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.
- د- لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.

4x1

04

إجابة السؤال الثاني :

1. تعريف قانون المالية : هو مجموعة القواعد التي تنظم التوقعات والتفديرات التي تحدد خلال سنة مدنية جميع إيرادات وأعباء الدولة.
2. محتوى قانون المالية : يحتوي على بابين :
- أ. الباب الأول : يتضمن الترتيبات المتعلقة بطرق تحصيل الإيرادات و عمليات القروض الموجهة لتغطية نفقات الخزينة العامة، ويحدد المعطيات العامة لضمان التوازن المالي.
- ب. الباب الثاني : يتضمن الترتيبات التي تحدد المبلغ الإجمالي للاعتمادات المخصصة للخدمات والنفقات الخاصة بكل وزارة ويتضمن أيضا الحسابات الخاصة بالخزينة العامة و الترتيبات التشريعية المتعلقة بالأعباء المالية الجديدة.

1

1

04	1	<p>إجابة السؤال الثالث :</p> <p>1. تعريف عقد العمل : هو إطار قانوني منظم لعلاقات العمل الفردية بين العمال الأجراء وصاحب العمل أو اتفاق يلتزم بموجبه شخص هو العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر و تحت إشرافه و إدارته هو المستخدم مقابل أجر.</p> <p>2.أنواع عقد العمل :</p> <p>أ- عقد العمل غير المحدد المدة : وهو عقد غير مكتوب.</p> <p>ب- عقد العمل المحدد المدة : هو عقد عمل مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة ويستجيب للحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حالة عقود الأشغال أو الخدمات غير المتجددة. - الأشغال الدورية ذات الطابع المنقطع. - عندما تكون النشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها. - في حالة استخلاف عامل مثير في منصب تغيب عنه مؤقتا. - عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.
04	1	<p>إجابة الجزء الثاني :</p> <p>1. تعريف الضريبة والرسم :</p> <p>- الضريبة: تأدية نقدية أو خدمة مالية تفرض على الأشخاص جبرا من السلطة العامة دون مقابل و بصفة نهائية لتغطية النفقات العامة.</p> <p>- الرسم : هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة .</p> <p>2. قواعد الضريبة :</p> <p>- قاعدة العدالة: وهو تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة.</p> <p>- قاعدة اليقين: تكون الضريبة محددة بصورة دقيقة.</p> <p>- قاعدة الملازمة في الدفع : تمنع هذه القاعدة التعسف في استعمال السلطة في إجراءات التحصيل أي وضع قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين.</p> <p>- قاعدة الاقتصاد في التحصيل : تلجأ الإدارة إلى إتباع الطرق التي لا تكلفها صرف مبالغ كبيرة عند عملية التحصيل.</p>